جامعة الأزهر — كلية الشريعة

مذكرة
فى مبادىء أصول الفقه
وفق المنهاج المقـــرر على طلاب السنة الأولى الإعدادية

وضعهـــا
طه الدينارى ، مصطفى عبد الخالق ، عبد السميع إمام
الأساتذة المساعدون فى الكلية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلفين

١٣٨١ هـ — ١٩٦٢ م

خاص ١٤٣٤
عام ٢١٧١١٤
أصول الفقه.

بسم الله الرحمن الرحيم

منهاج السنة الاعدادية

فى كلية الشريعة فى مادة أصول الفقه

كلمة فى تاريخ أصول الفقه — معنى أصول الفقه — مصـــادر الفقه الإسلامى ، وهى المعروفة بدلائل الفقه الإجمالية :

(ا) ١ — المصادر الأساسية : الكتاب العزيز — بيان أنه المصدر الأول للتشريع وأنه دستور الإسلام — أسلوبه التشريعى فيما أجمل أو فصل وبيان سر الإجمال والتفصيل فيه — أمثلة من الآيات التشريعية وبيان ما استنبط منها من الأحكام الفقهية .

٢ — السنة — معناها — حجيتها — علاقتها بالقرآن — أمثلة تبين ذلك — استقلالها بتشريع بعض الأحكام — المتواتر والمشهور والآحاد — أمثلة من السنة التشريعية وبيان ما استنبط منها .

٣ — الإجماع — معناه — حجيته — الإجماع القولى — الإجماع السكوتى .

٤ — القياس — معناه — أهميته فى الفقه — حجيته — أمثلة من أقيسة الفقهاء ، وبيان كيفية الاستنباط منها .

(ب) المصادر التبعية — عرض إجمالى لهذه المصادر — دراسة بنوع من التفصيل للمصادر الثلاثة الآتية :

(المصالح المرسلة — الاستحسان — العرف) .

(حـ) الترتيب التاريخى والاعتبارى لمصادر الفقه الإسلامى .

(ء) التعارض والترجيح بين الأدلة — الاجتهاد — التقليد .

١٣٨١ هـ — ١٩٦١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أرسله الله بشريعة محكمة أصلها ثابت وفرعها فى السماء ، من تمسك بها لن يضل أبداً ، وكيف لا وقد بينت كل ما يحتاج إليه الفرد والمجتمع ، وكفلت له السعادة فى الدين والدنيا .

فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم وسار على هديهم فقد بذلوا الجهد فى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها ، وبينوا للناس ما فيه خيرهم وفلاحهم . فجزاهم الله عن العلم وأهله خير ما يجازى به العاملون المخلصون .

أما بعد : فهذه مذكرة فى علم أصول الفقه وفق المنهج المقرر على السنة الإعدادية بكلية الشريعة طبقا للقانون المنظم لجامعة الأزهر الصادر فى سنة ١٨٣١ هـ — سنة ١٩٦١ م ، وقد عرضنا فيها مباحث علم الأصول فى عبارة سهلة موجزة لا تعقيد فيها ولا التواء ، ولم نتعرض فيها للاعتراضات والمناقشات إلا بقدر يسير عندما تدعو الحاجة إليه . لأن كثرة الاعتراضات والمناقشات لا تناسب الطالب المبتدىء فى هذا الفن ، إذ الغرض المنشود إنما هو إعطاء الطالب فكرة عامة عن هذا العلم بصورة مبسطة ليستعد فيما بعد لدراسته دراسة وافية .

والله نسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن ينفع بها ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

المؤلفون

مقدمة

فى تاريخ علم أصول الفقه

وهى تشتمل على ما يأتى :

١ — بيان حاله قبل جعله فنا مدونا .

٢ — حاله بعد جعله فنا مدونا .

٣ — أول من وضعه كفن من الفنون .

٤ — طريقة العلماء فى التأليف فيه .

٥ — طائفة من الكتب التى ألفت فيه واشتهرت حتى صارت مراجع للباحثين فيه .

١ — حاله قبل جعله فنا مدونا :

كان الصحابة رضوان الله عليهم زمن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فى غنى عن الاجتهاد لتعرف الأحكام من مصادرها . لأن النبى صلى الله عليه وسلم وهو المشرع والمعلم الأول كان موجوداً بين ظهرانيهم يفتيهم فى كل ما يعرض لهم من حوادث ، إما بالقرآن الكريم الموحى إليه من ربه ، وإما بأقواله وأفعاله المبينة للكتاب العزيز ، قال تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) .

وإذن فليسوا فى حاجة إلى الاجتهاد لما ذكرنا اللهم إلا ما كان منهم من اجتهاد فيما يعرض لهم من حوادث لا يحتمل بيان الحكم فيها التأخير ، وهم فى بلاد نائية يتعذر الرجوع فيها إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن فقال له : « كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله . قال :

فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ولا سنة رسوله ؟ قال : أجتهد برأيى ولا آلو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » .

ثم كانوا مع ذلك يرجعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقرهم على اجتهادهم إن كان صوابا أو يبين لهم وجه الصواب .

ومثل ذلك ما ثبت أنه أذن لبعضهم فى الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم . فقد ثبت أنه حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة إجابة لطلبهم النزول على حكمه . إلا أن مثل ذلك الاجتهاد منهم كان نزراً يسيراً يقصد به تدريبهم على استنباط الأحكام وتحملهم التبعة بعده صلى الله عليه وسلم .

هذا حالهم فى زمن حياته صلى الله عليه وسلم . أما حالتهم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى وقد ترك فيهم ما إن تمسكوا به ان يضلوا أبداً — كتاب الله وسنة رسوله — وقد أقرهم على الاجتهاد كما يؤخذ من قصة معاذ وغيره رضى الله عنهم . فواجبهم حينئذ أن يجتهدوا فى استنباط الأحكام من مصادرها المعروفة لهم ، وهى الكتاب والسنة ، واستعمال الرأى ؛ وفعلا قاموا بذلك خير قيام . يدل على ذلك ما أثر عنهم من فتاوى مبنية على اجتهاد منهم ، وهم فى ذلك ما بين مكثر ومقل ومتوسط يعلم ذلك من الرجوع إلى فتاوى الصحابة والتابعين الذين ساروا على نهجهم من بعد . فكانوا يستنبطون الأحكام من المصادر المتقدمة ، ومن مصادر أخرى لم تكن محل وفاق بينهم ، وسيأتى بيانها . كانوا يستنبطون تلك الأحكام من مصادرها بما منحهم الله تعالى من رجاحة عقل وتمكن فى اللغة العربية ، ومعرفة بالناسخ والمنسوخ . فكانوا بكل ذلك ينظرون فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة من حيث مافيهما من أوامر ونواه ، وعام وخاص ومطلق ومقيد ، ونص وظاهر ومجمل ومبين ، وحقيقة ومجاز إلى غير ذلك مما

احتواه الكتاب والسنة . فكانوا يفهمون الوجوب والندب من الأوامر ، والحرمة والكراهة من النواهي ، ويخصون العام ويقيدون المطلق ، ويعملون بالناسخ دون المنسوخ . كل ذلك بما ثبت لهم من القوانين الحاضرة في أذهانهم التي مرجعها إما إلى اللغة أو الشرع ، وقد كان لهم زيادة على ماتقدم عناية بالسنة من حيث البحث عن السند قوة وضعفا ، وعن الحديث وقفا ورفعا . ولهم في ذلك تقسيمات كثيرة . كما كانوا يبحثون عن علل الأحكام سواء أكانت منصوصة أم مستنبطة ليلحقوا ما ليس منصوصا على حكمه بما هو منصوص عليه إذا ما تحققت فيه العلة ، مما تقدم تعلم أن القواعد الأصولية التي يحتاج إليها المجتهد في تعرف الأحكام الشرعية كانت حاضرة في أذهانهم ، فلم يشغلوا وقتهم بتدوينها كما فعل العلماء من بعدهم .

أول من وضع علم الأصول

كفن من الفنون

لا زال حال المجتهدين من الصحابة ومن بعدهم على ما ذكرنا إلى أوائل القرن الثالث الهجري . فرأى الإمام الشافعي رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٠٤ هـ أن الهمم قد فترت والعقول قد صدأت فوضع رسالته المشهورة ، وذكر فيها من القواعد ما يحتاج إليه المجتهد من أدلة الفقه ، وبذلك يمكننا أن نقول إن أول واضع لهذا العلم كفن مدون هو : الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وما قيل من أن غيره دوّن هذه القواعد قبله لم يثبت لنا من طريق صحيح .

قال الفخر الرازي في مناقب الشافعية : « كانوا قبل الإمام الشافعي

يتكلمون فى أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلى يرجعون إليه فى معرفة دلائل الشريعة وفى كيفية معارضاتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه فى معرفة مراتب أدلة الشريعة . فثبت أن نسبة الشافعى إلى علم الشرع كنسبة أرسطوطاليس إلى علم العقل » .

والناظر فى كلام الفخر الرازى المتقدم يفهم منه أن السابقين لم يكن لهم قانون أصولى يسيرون عليه فى تعرف الأحكام ، والواقع يخالف ذلك . فقد كان كل مجتهد له من القواعد الأصولية ما يمكنه من استنباط الأحكام من أدلتها .

والذى اختص به الإمام الشافعى إنما هو تدوين هذه القواعد وجعلها فنا مدونا .

قال الزركشى فى البحر المحيط ، وهو كتاب له فى أصول الفقه يعتبر من أمهات الكتب قال فيه : « الشافعى أول من صنف فى أصول الفقه صنف فيه كتاب الرسالة ، وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس » انتهى . وهى عبارة تحدد المراد ، ولا لبس فيها ، وإليك طرفا من الكلام على رسالة الشافعى .

يؤخذ من كلام الكاتبين أن الإمام رضى الله عنه قد ألف رسالة فى الأصول ببغداد ، ولما رجع إلى مصر ألف رسالته المشهورة .

قال الفخر الرازى فى كتاب مناقب الشافعى رضى الله عنه : « اعلم أن الشافعى صنف كتاب الرسالة ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف الرسالة ، وفى كل واحدة منهما علم جديد ، وقد بدأ الإمام رضى الله عنه رسالته التى ألفها فى مصر بقوله تعالى : (الحمد لله الذى خلق السموات

والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) إلى آخر خطبة الرسالة التى تعتبر آية فى البلاغة والفصاحة . ثم قال بعـــد ذلك : « باب كيف البيان » وهو باب جامع أبان فيه ما يفهم من الكتاب الكريم والسنة المطهرة المبينة له بحسب دلالة الألفاظ من الأوامر والنواهى ، والعام الذى دخله التخصيص والعام الذى أريد به الخصوص إلى غير ذلك مما يطول شرحه ، وتكلم أيضا عن خبر الواحد والمتواتر ، ووجوب العمل بكل منهما وبين فيها الناسخ والمنسوخ ، وذكر أوجها كثيرة من هذا الباب كما تكلم عن الإجماع والقياس والاستحسان ، وقد بين أنه لا يرى هذا الأخير دليلا ، وكذلك تكلم عن الاجتهاد والاختلاف فرضى الله عنه وجزاه الله عنا خير الجزاء .

هذا وما ذكره الإمام من القواعد هو ما يحتاج إليه المجتهد . أما ماعدا ذلك من المباحث التى ذكرها المتأخرون وعنوا بالبحث فيها ، وأفاضوا فى ذلك كتعريف أصول الفقه من بيان موضوعة ، وتعريف الحكم ، وبيان المسائل المتعلقة به . فلم يتعرض لها الإمام رضى الله عنه لأنها وإن كانت مفيدة فى العلم لارتباطها به إلا أن المجتهد كان فى غنى عنها فى ذلك الزمان ، وقد شرح الرسالة كثير من العلماء المتقدمين منهم : أبو بكر الصيرفى محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٣٣٠ ، وكان يقال فيه إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعى ، وقد تفقه على ابن سريج . ومنهم والد إمام الحرمين أبو محمد الجوينى الإمام عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٤٣٨ ، وقد فتح الشافعى للعلماء من بعده طريق التدوين فى هذا العلم . فساروا على نهجه إلا أنهم لم يلتزموا طريقة واحدة فى التأليف .

طريقة العلماء فى التأليف :

سلك المتقدمون من علماء الأصول فى التأليف إحدى طريقتين :

١ — طريقة المتكلمين التى تعنى بتحرير المسائل وإقامة الأدلة عليها ،

والإكثار من الجدل فيها ، وليس لهم عناية بالتطبيق إلا فى القليل النادر .

٢ — وطريقة الأحناف التى تعنى بالتطبيق ، وأخذ الأحكام من القواعد الأصولية ، وهذه الطريقة مفيدة ؛ وقد سبق إليها الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة . وإليك طائفة من الكتب :

الكتب التى ظهرت بعد الرسالة :

جاء بعد الإمام الشافعى رضى الله عنه علماء أعلام حققوا تلك القواعد التى ذكرها الإمام فى الرسالة ، وزادوا عليها أموراً ذكروها فى المقدمات وهى تعريف أصول الفقه ، وبيان موضوعه وفائدته إلى آخر المبادىء العشرة لهذا الفن . كما أنهم عنوا بتعريف الحكم ، وأكثروا من الجدل فيه وبيان المراد منه ، وذكروا مسائل تتعلق به ، وأوسعوها بحثا كما أنهم تعرضوا لمسألة الحسن والقبح العقليين وبينوا مارأوه فيها حقا ، وهو أنهما شرعيان لا عقليان ، وهذه المسألة وإن كان موضوعها علم الكلام إلا أنهم لما رأوا المعتزلة كثيراً ما يبنون عليها قواعد أصولية : تعرضوا لها وأكثروا فيها من الرد على المعتزلة ، وقد أكثروا من التأليف فى ذلك ، وهم ما بين مستوعب وموجز ومتوسط .

وقد اشتهر من الكتب التى ألفت بعد الرسالة لغير الأحناف كتب أربعة : البرهان : لإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هجرية . والمستصفى لحجة الإسلام الغزالى المتوفى سنه ٥٠٥ هجرية . والعهد للشيخ عبد الجبار . وشرح المعتمد للشيخ أبى الحسين البصرى المتوفى سنة ٤٦٣ هجرية ؛ وهذان الأخيران من أئمة المعتزلة . كما أن الأولين من أئمة الأشاعرة ، وإليك طرفا من الكلام عن كل كتاب من هذه الكتب :

البرهان لإمام الحرمين :

هذا الكتاب قد اشتمل على مباحث علم الأصول فى أسلوب بليغ ،

وعبارة عالية لا يفهمها إلا من له قدم فى اللغة العربية ، وقد اشتمل على تحقيقات يستبد بها المؤلف لأنه كان حرا فى تفكيره فلم يتقيد بما ذهب إليه الإمام الأشعرى والإمام الشافعى . بل كان يسير مع ما يعتقد من ناحية الدليل ، وهذا يدل على أن الرجل كان عالما من العلماء الذين يشار إليهم بالبنان .

وعلى الجملة فهذا الكتاب يعتبر من مفاخر الشافعية ، ومن الغريب أنه لم يوجد من الشافعية واحد تصدى لشرحه إلا مواضع يسيرة تكلم عليها أبو المظفر السمعانى فى كتاب القواطع وردها على الإمام ، وقد شرحه عالمان جليلان من علماء المالكية . أحدهما : الإمام أبو عبد الله المازنى ولم يتم شرحه ، وقد استشكل فى كثير من مسائله على الإمام ، والثانى : أبو الحسن الإنبارى . ثم جاء بعدهما عالم آخر يقال له : الشريف أبو يحيى . فجمع بين الشرحين ، وكلهم تحامل على إمام الحرمين لما كانوا يرونه منه من جرأة على الإمام الأشعرى فى الرد عليه فى بعض المسائل ، وعلى الإمام مالك كما فى مسألة المصالح المرسلة .

وبالجملة فهو كتاب مفيد ، والنسخ الموجودة منه قليلة . لأنه لم يطبع بعد .

المستصفى للغزالى :

هذا الكتاب ألفه الإمام الغزالى بعد أن خرج من خلوته ، وقد قال فى خطبته ما نصه : « فافترح على طائفة من محصلى علم الفقه تصنيفا فى أصول علم الفقه أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق ، وإلى التوسط بين الإخلال والإملال على وجه يقع فى الفهم دون كتاب تهذيب الأصول لميله إلى الاستقصاء والاستكثار ، وفوق كتاب المنخول لميله إلى الإيجاز والاقتصار . فأجبتهم إلى ذلك مستعينا

بالله ... إلى أن قال : وقد سميته كتاب المستصفى ، وهو بإجابة السائلين حقيق » .

وقد ذكر بعد ذلك مقدمة عرف فيها أصول الفقه ، وبين أن هذا العلم يشتمل على أقطاب أربعة ، وبين وجه الحصر فيها . ثم ذكر بعد ذلك مقدمة أخرى أتى فيها على معظم مباحث علم المنطق ، وأفاض فيها خصوصا فيما يتعلق بالحد وشروطه ، والدليل وأقسامه . ثم تكلم بعد ذلك على كل قطب من الأقطاب الأربعة كلاما جامعا ، ولم يترك من مباحث علم الأصول التى عنى بها المتأخرون إلا القليل .

هذا وللإمام الغزالى آراء خاصة فى بعض المسائل لم يرتضها المتأخرون وتناولوها بالنقد والتمحيص .

والواقع أن هذا الكتاب عظيم فى بابه إلا أنه يحتاج فى كثير من عباراته إلى تحرير كما أنه يحتاج إلى بسط فى كثير من مسائله ، وهو مطبوع وموجود بكثرة .

العهد للشيخ عبد الجبار ، وشرح المعتمد للشيخ أبى الحسين البصرى : هذان الكتابان لم نطلع عليهما ، وظاهر أن تكون مسائل الأصول فيهما على قواعد المعتزلة .

الكتب التى ظهرت بعد هذه الكتب الأربعة المتقدمة :

جاء بعد ذلك عالمان جليلان هما : الإمام فخر الدين الخطيب المتوفى سنة ٦٠٦ هجرية ، والإمام الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هجرية ، وقد لخص كل منهما هذه الكتب الأربعة فى كتاب له . فلخصها الإمام فخر الدين فى كتاب له سماه : المحصول ، وقد أكثر فيه من الأدلة ؛ ولخصها الإمام الآمدى فى كتاب له سماه : الإحكام ، وقد عنى فيه بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل ، وإقامة الأدلة وكثرة الاعتراضات والأجوبة عليها .

وقد اعتنى العلماء من بعدهما بهذين الكتابين : المحصول للإمام الرازى ، والإحكام للإمام الآمدى . فقـــد اختصر كتاب المحصول الإمام سراج الدين الأرموى فى كتـاب سماه : التحصيل ، واختصر الإمام تاج الدين الأرموى فى كتاب سماه : الحاصل ، واقتطف الإمام شهاب الدين القرافى منهما مقدمات وقواعد فى كتاب سماه : التنقيح .

ثم جاء الإمام البيضـاوى المتوفى سنة ٦١٥ هجرية ، وأخـذ كتابه المنهاج من كتابى : الحاصل ، والمحصول . وهذا الكتاب قد حرر المسائل ودللها بوجه سليم واضح ، وقد شرحه كثير من العلماء منهم : الإمام السبكى ، والإمام الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هجرية ، والإمام البدخشى ، وهذه الشروح مطبوعة وموجودة بكثرة .

وهناك شروح أخرى كثيرة إلا أنها غير موجودة أو نادرة الوجود ، وأجل هذه الشروح شرح الأسنوى ، وهو المقرر تدريسه لطلاب غير الحنفية بكلية الشريعة .

أما كتاب الإحكام للإمام الآمدى فقد اختصره ابن الحاجب المالكى فى كتابه المختصر الكبير ثم اختصره فى كتاب آخر ، وقد حرر فيه المسائل بوجه مضبوط ، وشرحه كثير من العلماء : وخيرهم شرح العضد المتوفى سنة ٧٥٦ هجرية ، وكتب عليه : « السيد والسعد » كتابة مفيدة ، وقد كان هذا الكتاب يدرس سابقا فى التعليم العالى بالأزهر .

وبالجملة فهو كتاب مفيد لا يستغنى عنه مدرس ولا طالب ، وهو مطبوع وموجود بكثرة .

ومن الكتب التى كانت محل عناية العلماء كتاب : جمع الجوامع للامام ابن السبكى بشرح الجلال المحلى . فقد ذكر فيه القواعد الأصولية ، وذكر فيها الخلاف مستدلا لكل رأى مرجحا ما يراه ، وقال فى خطبته إنه جمعه ؛

من مائة مصنف ، وقد كتب عليه كثير من العلماء حواشى وتقارير ، وقديما كان يدرس بالتعليم العالى بالأزهر .

ومنها كتاب الموافقات للامام أبى اسحق الشاطبى المالكى المتوفى سنة ٧٩٠ هجرية ، وعليه شرح جليل للأستاذ الكبير الشيخ عبد الله دراز وهذا الكتاب قد سلك فيه صاحبه مسلكا لم يسبق إليه . فقد ذكر فيه من أسرار الشريعة ومقاصدها ما لا بد للمجتهد منه ، وقد أفاض فى ذلك وأجاد ، وفى الحق إن هذا الكتاب يجب الرجوع إليه ، ومداومة الاطلاع عليه لكل من يعنيه علم الأصول ، والوقوف على أسرار التشريع .

كتب الأحناف :

لعلماء الأحناف اليد الطولى فى تحقيق المسائل الأصولية وتطبيقها على الفروع ، وقد ألفوا فى ذلك كثيراً من الكتب التى هى محل عناية العلماء والباحثين وهم فى ذلك مابين مستوعب وموجز ومتوسط ، وإليك طرفا من الكلام على طائفة منها :

للامام أبى زيد الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هجرية موسوعة فى القياس استوعبت أبحاثه وشروطه التى يحتاج إليها . وللامام فخر الإسلام أبى الحسن على بن محمد بن حسين البزدوى المتوفى سنة ٤٨٣ هجرية كتاب جامع للمسائل ، وله عناية خاصة بالتطبيق على الفروع الفقهية ، وعليه شرح للشيخ عبد العزيز البخارى يسمى كشف الأسرار ، وهو شرح مفيد بسط كثيراً من المسائل التى ذكرها الامام البزدوى .

وبالجملة فهو كتاب عظيم الفائدة يعتبر من أمهات المراجع وهو مطبوع وموجود بكثرة .

وقد جاء بعد ذلك عالم جليل هو الامام ابن الساعاتى المتوفى سنة

٦٩٤ هجرية ، فألف كتابا سماه : البدائع . جمع فيه بين كتاب الإحكام للآمدى ، وكتاب البزدوى للإمام فخر الاسلام فجاء كتابا بديعا ، وقد عنى به كثير من العلماء شرحا وتعليقا .

ومن علماء الأحناف الذين ألفوا وأجادوا : الامام صدر الشريعة فقد ألف كتابه التنقيح ، وقد انفرد فيه بتقسيمات لم يسبق إليها ، وقد شرح هذا الكتاب وعلق عليه كثير من العلماء ، وأجلها شرحه عليه المسمى بالتوضيح وتعليق سعد الدين التفتزانى المسمى بالتلويح ، وهو يدرس بكلية الشريعة للطلاب الأحناف

ومنهم الامام الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هجرية . فقد ألف كتابا سماه التحرير ، وهو كتاب جامع للمسائل على كلا المذهبين مذهب الشافعية والأحناف ، إلا أنه يميل إلى الإلغاز ، وعليه شرح لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هجرية يسمى : التقرير والتحبير ، ولكنه شرح لا يتناسب ومكانة الكتاب ، وعليه شرح آخر أقصر منه يسمى : التيسير .

ومنهم الشيخ محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ فقد ألف كتاب مسلم الثبوت استدرك فيه على ما قبله من الكتب كالتحرير وابن الحاجب ، وقد شرحه الشيخ عبد العلي محمد نظام الدين الأنصارى فى كتاب سماه : فواتح الرحموت ، وقد كان مقرراً تدريسه بقسم التخصص بالأزهر سابقا .

هذا وما ألف فى علم الأصول من الكتب قديما وحديثا من الأحناف وغيرهم لا يكاد يحصى ، وإنما اقتصرنا على ما ذكرنا تنبيها على ما لم نذكر ، فرضى الله عن الجميع ، وجزاهم عن العلم وأهله كفاء ما قدموا وأخلصوا ، والله تعالى أعلم .

تمهيـــــد

يشتمل على ما يأتى :

١ — تعريف أصول الفقه .

٢ — بيان موضوعه .

٣ — بيان فائدته واستمداده .

١ — تعريف أصول الفقه :

أصول الفقه مركب إضافى من كلمتين إحداهما : « أصول » والأخرى « الفقه » ثم نقل علما على هذا الفن المخصوص ، فله اعتباران : اعتبار قبل جعله علما ، واعتبار بعد جعله علما ، وله بكل اعتبار تعريف .

تعريفه بالاعتبار الأول :

قد عرفت أن أصول الفقه قبل جعله علما مركب إضافى من كلمتين ، ومعلوم أن معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه ، وحينئذ فلا بد من معرفة معنى كل جزء حتى يمكن معرفة هذا المركب . فنقول :

أصول جمع أصل والأصل له معنى فى اللغة ومعنى فى اصطلاح العلماء .

أما معناه لغة فهو ما ابتنى عليه غيره أعم من أن يكون الابتناء حسيا أو عقليا أو عرفيا . فالحسى كابتناء السقف على الحائط فيقال الحائط أصل للسقف ، والعقلى كابتناء المدلول على الدليل فيقال أقيموا الصلاة أصل لوجوبها ، والعرفى كابتناء المجاز على الحقيقة فيقال الحقيقة أصل للمجاز .

وأما معناه فى الاصطلاح فيختلف باختـــلاف المصطلحين فيطلق فى عرف العلمـاء عامة على القاعـدة الكلية التى يتعرف منهـا أحوال

جزئياتها . فعند النحاة كل فاعل مرفوع أصل من أصول النحو ، وعند المناطقة كل موجبة كلية تنعكس إلى موجبة جزئية أصل من أصول المنطق ، وعند الأصوليين : كل أمر للوجوب أصل من أصول الفقه ، وهكذا :

ويطلق الأصل فى اصطلاح الفقهاء على الدليل التفصيلى . فيقولون الأصل فى وجوب الزكاة قوله تعالى : (آتوا الزكاة) ، والأصل فى حرمة الخمر قوله تعالى (فاجتنبوه) .

ويطلق الأصل فى اصطلاح الأصوليين تارة على الدليل الاجمالى ؛ وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وغيرها من الأدلة التى هى محل خلاف بين العلماء كالاستحسان والمصالح المرسلة ، ونحو ذلك كما سيأتى بيانه مفصلا إن شاء الله تعالى ، وتارة يطلق على الصورة المقيس عليها فيقال : الخمر أصل بالنسبة للنبيذ .

هذا والأصل إطلاقات أخرى فقد يطلق على الراجح كقولهم الكتاب أصل بالنسبة للقياس أى راجح عليه ، ويطلق على المستصحب كقولهم : طهارة الماء أصل فتبقى ولا ترفع إلا بيقين . والظاهر أن هذين الاطلاقين من اصطلاحات الفقهاء والأصوليين .

والذى يعنينا من هذه المعانى الاصطلاحية المتقدمة هو المعنى الأول فى اصطلاح الأصوليين ، وهو الدليل الاجمالى لأنه هو الذى يبحث عنه فى هذا الفن .

معنى الفقه :

الفقه معناه لغة الفهم مطلقا ، وقيل الفهم للأشياء الدقيقة ، وهذا هو المناسب . إذ لا يقال فقهت أن السماء فوقنا والأرض تحتنا ، وهو مأخوذ

من فقه بكسر القاف إذا فهم أو بفتحها إذا سبق غيره للفهم أو بضمها إذا صار الفقه له ملكة وسجية .

معنى الفقه اصطلاحا :

وأما معنى الفقه اصطلاحا فهو : العلم بالأحكام الشرعيـــة العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . وسيأتى شرح هذا التعريف مفصلا .

ومما تقدم تعلم أن معنى أصول الفقه باعتبار كونه مركبا إضافيـا هو : العلم بالأدلة الإجمالية التى ينبنى عليها العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

تعريف أصول الفقه باعتبار كونه « علماً » على الفن المخصوص :

عرفه بعض الأصوليين بأنه هو : العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية .

شرح هـــذا التعريف :

« العلم » جنس فى التعريف وما بعده قيود له ، والمراد « بالعلم » مطلق الإدراك ، وبتعلقه بالقواعد ينصرف إلى التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل .

« والقواعد » جمع قاعدة وهى : القضية الكلية التى يتعرف منها أحوال جزئيات موضوعاتها ، ولبيان ذلك نقول :

« علم الأصول » يبحث عن الأدلة الإجماليـة ، وهى الكتاب العزيز والسنة المبينة له والإجماع والقياس وغيرها مما اختلف فيه العلماء كما أنه يبحث عن أنواع تلك الأدلة كالأوامر والنواهى ، والعام والمطلق فى كل من الكتاب والسنة ، وكالإجماع القولى والسكوتى بالنسبة للإجمـاع ، وكالقياس المنصوص على علته ، والمستنبط العلة بالنسبة للقياس إلى غير

ذلك من أنواع الأدلة . والبحث عن هذه الأدلة وأنواعها إنما هو من ناحية ما يعرض لها من الأحكام الكلية كالوجوب والندب والحرمة ، والكراهة والإباحة والصحة والفساد . لا من ناحية تصور معناها .

« ومعنى كون الأدلة إجمالية » أنها أمور كلية يندرج تحتها جزئيات فمثلا كل من الأمر والنهى دليل كلى يندرج تحته كل ما كان بصيغة من صيغه نحو قوله تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، ونحو قوله عليه السلام : « إتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن » إلى غير ذلك من الأوامر فى الكتاب والسنة ، ونحو قوله تعالى : (ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابذوا بالألقاب ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا » إلى غير ذلك من النواهى فى الكتاب والسنة . وكذلك العام والمطلق نحو قوله تعالى : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) ، وقوله تعالى : (فتحرير رقبة) وهكذا .

ومعنى كون ما يعرض لهذه الأدلة من الأحكام كليا . أنه يندرج تحته جزئيات ، فالوجوب مثلا يندرج تحته وجوب الصلاة ووجوب الزكاة ، ووجوب الوفاء بالعقود . وكذلك الحرمة يندرج تحتها حرمة الخمر وحرمة الزنا ، وهكذا .

إذا عرفت ما تقدم يتضح لك أن القاعدة الأصولية هى عبارة عن : قضية كلية موضوعها الدليل الإجمالى أو نوع من أنواعه ومحمولها حكم من الأحكام الكلية نحو قولهم : الدليل السمعى يثبت الحكم الشرعى ، والدليل المؤوّل يفيد الظن ، ونحو قولهم : الأمر للوجوب إذا لم تقم قرينة تصرفه عنه . والنهى للحرمة إذا لم يقترن بما يفيد أنه للكراهة ، وقولهم العام يتناول جميع أفراده دفعة واحدة ، قطعا أو ظنا على الخلاف فى ذلك » ،